وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا يرد ان جن في صغره
عنده ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر والدفر والزنا والتولد منه
عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة
سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده اخر فله نقصانه
لا رده الا برضا بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيبه وكبايعه اخذه كذلك
فلو يرجع مشتريه ان باعه فان خاطه او صبغه احمر او لت السويق
بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذه بايعه ورجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية عيبه
او اعتق مجانا او دبر او استولد او مات عنده قبلها وان اعتقه على قبلها
مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق
لم يرجع وان شرى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره
فوجد فاسدا فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في غيره ومن باع

مشتري

مشتريه ورد عليه بعيب بقضاء باقرار او بينة او نكول رد على بايعه
وان رد برضاه لا فان قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى
يحلف بايعه او يقيم بينة وعند غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم
عيبه ان نكل فان ادعى اباقا اقام بينة انه ابق عنده ثم حلف بايعه
بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من
دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب
ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وعند عدم بينة المشتري
على العيب عنده يحلف بايعه عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على
قول ابي حنيفة ولو قال البايع بعد التقابض بعتك هذا المبيع
مع اخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له وكذا اذا اتفقا
في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو شرى عبدين صفقة واحدة

Copyright © King Saud University